

او بعضها بعد الناحية الا في الركعة الثالثة والرابعة
 لغز من سعة الامام بالاولين والجهير بالقرأة في
 الصبح والجمعة والعيدين وحسوف القمر والاولتين
 من المغرب والعتمة والاسرار في غير ذلك وقراءة
 الجوزيل في الاولي من الصبح يوم الجمعة وهما في
 في الثانية والتليحة الثانية **ويبطل الصلاة عشرة**
اشياء اولها **الحدث عمدا او سهوا** سواء الاضطر
 والاكبر **وثانيها وقوع نجاسة** غير معفو عنها
رطبة او يابس على بدنه او ثوبه **ثالثها** **من غيب**
ان التهاق الحال اما اذا كان في البيت في الحال
 فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عن رءوسه
 بطلت صلاته ولو سترها في الحال **وتراها الكلام**
الهد من غير القرآن والذكر والدعاء على ما يأتي
 او حرفين او حرفا منها نحو من الوقاية او مد بعده
 حرف ودخل في كلام المص ما لو اكره على الكلام والجماعة
 احد والديه وتخرج بقوله الهد من شأنه الى الكلام وفي
 معناه من تكلم ناسيا واجاهلا تحريم ما تكلم به او نسا
 بباديه بعيدة عن العلماء او قريب عهد بالاسلام
 فان كلامهم بعد رفي حكم يسير كلامه ولا تبطل
 صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن كما
 يسمي في هذا الكتاب لم يبطل صلاته ان قصص القرآن فقط
 او القرآن والنظم وان قصص التفسير فقط ولم يتصرف
 شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والبدعا الا

ان يحاط به غير الله وسوله كقولنا لعاطس **رحمك الله**
والعمل الكثير عرفا كالثلاث خطوات **والثلاث ضربان** **مترايا**
 وخرج عماد كرا العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا تبطل
 الصلاة وخرج بخطوات المنقر فان بان تعد الثانية منه
 منقطعة عن الاولي عادة ثم عطف المص على العمل الكثير
 بقوله **والرؤية الفاحشة** لخالقها بالكثير وسوا
 فيما ذكر الهد والسهر ويستثنى من ذلك صلاة شديدة
 الحرف فان العمل فيها الكثير لا يبطلها اذا كان الحاجة
وخامسها الكرش وشرب اي او شرب ولو قليلا **عامة ما خرج**
 به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وفي معناه
 ما لو كان جاهلا بتحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها
 القليل من ذلك بخلاف الكثير **وسادسها استدبار القبلة**
 حيث يشترط التعمد استعمالها هذا ان استدبرها عمدا
 وكذا ان يسيأ اليه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار
وسابعها تكبير البنية كالنوي الحرف من الصلاة
 او تركه في انه يخرج منها او يستمر او علق الحرف ورج
 منها بشي او نوي قلب الفريضة التي هو فيها فريضة
 اخري او قلب البنية التي هو فيها رتبة اخري او
 قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا نسب اما اذا
 نوي قلب الفريضة التي هو فيها نافلة لنسبها فيها
 تنقلب نافلة كان احمر فغيره فريضة سفره ثم اقيمت
 جماعة فانه يستحب ان ينوي قلبها نافلة ويستحب من
 ركعتين ليذكر الجماعة **وثامنها الفصحة** اي الفصح